المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
N° 14916
21 Sept 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة

ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2022.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تندرج هذه الدورية في إطار الدور التوجيهي الذي تقوم به هذه الوزارة لمواكبة الجماعات الترابية في الإعداد الجيد لميزانياتها للسنة المقبلة 2022 وذلك بغرض تسخير كل الإمكانيات و تعبئة كل الجهود لتنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني و ما يوازيه من أوراش تروم تعزيز وسائل وقدرات الجماعات الترابية, مع الاستمرار في بذل كل المجهودات الضرورية من أجل الاستجابة لمتطلبات وخدمات المواطنين بكل مسؤولية وكفاءة.

وتتمحور أهم توجيهات هذه الدورية حول النقط التالية:

I. **ورش الرقمنة و إضفاء الطابع اللامادي عل عمليات الجماعات الترابية.**

1. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات.
2. تعميم استعمال منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل و الجبايات.
3. تعميم استعمال منصة «Rokhas» للرخص في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية.

II. **ورش تحسين أداء و نجاعة التدبير المالي للجماعات الترابية.**

4. ترشيد نفقات الجماعات الترابية وتحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة.
5. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية.
6. تطبيق القانون الجديد للجبايات لتحسين مداخيل الجماعات الترابية.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

7. تطبيق القانون الجديد المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
8. تحسين أداء الجماعات الترابية.
9. اعتماد نظام للمحاسبة خاص بالجماعات الترابية.

I. ورش الرقمنة و إضفاء الطابع اللامادي عل عمليات الجماعات الترابية.

1. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات و الميزانيات.

في إطار الجهود التي تبدلها هذه الوزارة لرقمنة منظومة التدبير الميزانياتي للجماعات الترابية وإضفاء الطابع اللامادي عليها، تم إدراج جميع العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية ضمن منظومة التدبير المندمج للنفقات GID، لذلك وجب على الجماعات الترابية اعتماد هذه المنظومة والعمل بها خلال جميع مراحل إعداد الميزانية وطلب التأشير عليها، إذ يتعين **استعمال هذه المنظومة حصريا لتحضير مسودة الميزانية في أجل أقصاه 30 شتنبر 2021**، وأي تغيير يطال هذه المسودة يجب أن يتم على مستوى نفس المنظومة. كما أن الآمرين بالصرف ملزمون ابتداء من هذه السنة بتحميل الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة ابتداءا من شهر أكتوبر 2021.

ولضمان نجاح هذه العملية، يتعين على مصالح العمالات والأقاليم مواكبة الآمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة GID وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة. وستجدون رفقته دليل استعمال هذه المنظومة.

ولتسهيل المراقبة والتتبع على المستوى الإقليمي، سيتم إدراج بيانات و مؤشرات لتتبع تنفيذ الميزانيات على منصة GID-Reporting كما سيتم إدراج بيانات على منصة GID لتسهيل مقارنة الميزانية التقديرية وتنفيذ الميزانية للسنة الفارطة.

2. تعميم استعمال منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل والجبايات.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة وبشراكة مع الخزينة العامة للمملكة عملت على وضع أسس المنظومة سالفة الذكر لتدبير مداخيل الجماعات الترابية ولاسيما تلك المتأتية من بعض المرافق العمومية كأسواق الجملة والمجازر . ولقد تم تعميم هذه المنظومة على مختلف الجماعات في متم سنة 2020 بفضل المجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين، حيث ستستفيد هذه الجماعات من مميزات هذه المنظومة والمؤشرات التي سيتم إدراجها في منظومة GIR Reporting مما سيساعدها على تحديث أساليب تدبير مداخيلها وتجويد الخدمات المقدمة لمرتفقيها من خلال استخراج وصول وتصاريح

الهاتف : 55 58 21 5 37 212+ - الفاكس : 45 68 21 5 37 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الدفع بطريقة إلكترونية طبقا لمقتضيات الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة رقم RF/1463 بتاريخ 3 مارس 2020.

وعليه، يتعين على الآمرين بالصرف للجماعات الترابية، العمل على إدماج المرافق العمومية المحلية وخصوصا أسواق الجملة والمجازر بنظام التدبير المندمج للمداخيل وذلك عبر توفير المتطلبات التقنية والمادية اللازمة لإنجاح هذا الورش الهام.

3. تعميم استعمال منصة « Rokhas » للرخص في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية

في إطار تجويد الخدمات لصالح المواطن والمقاولة، تم إنجاز عدة أوراش هامة في مجال التحول الرقمي، ونخص منها بالذكر الرقمنة الكاملة والشاملة لكافة مساطر طلب، دراسة ومنح الرخص (صفر ورق) في ميدان التعمير وكذا فيما يخص الرخص التجارية ورخص احتلال الملك العمومي للجماعات الترابية.

وعليه فإن الجماعات الترابية مدعوة للعمل على تعميم استخدام هذه المنصة طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد لكيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، والحرص عل أن تساهم المنصة السالفة الذكر في تحسين تدبير الجبايات المحلية وأملاك الجماعات الترابية، خاصة وأن هذه المنصة من شأنها توفير جملة من البيانات و المؤشرات التي ستسهل عمليات الاستشراف و التدقيق.

II. ورش تحسين أداء و نجاعة التدبير المالي للجماعات الترابية.

4. ترشيد نفقات الجماعات الترابية وتحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة.

وجب على السيدة والسادة الولاة والعمال مراقبة مدى احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها لا سيما **إدراج الميزانيات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات، كما وجب إيلاء أهمية خاصة لترشيد النفقات مع إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية كنفقات الموظفين والإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير النقل العمومي وصيانة التجهيزات الجماعية... وذلك قصد تجنب تراكم أي متأخرات** في هذه النفقات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام.

وهنا لابد من الإشارة الى أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات، مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة لتمكين الجماعات الترابية من تجويد الخدمات المقدمة للساكنة المحلية، وأخذا بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على المجال الترابي والتطور الديمغرافي للجماعات الترابية و الإكراهات التي يعرفها الحساب الخصوصي المتعلق "بحصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة"، سيتم **تحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم والجماعات بناءا على الموارد الضرورية لضمان تسيير المرفق العام، وأخذا بعين الاعتبار أساسا عدد سكان الجماعة و المداخيل الذاتية للجماعة أو العمالة أو الإقليم و المجهودات التي تقوم بها المصالح الجبائية المحلية لتحسين مردوديتها، بهدف عقلنة النفقات الإجبارية وتحقيق انسجام بين جميع الجماعات الترابية.**

5. **<u>ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية</u>**

بالنسبة لنفقات التجهيز، وجب على الجماعات الترابية الحرص على الرفع من نجاعة الاستثمارات مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي توجد قيد الإنجاز أو التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، **واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، واستثناء المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء.**

كما يجب أن تندرج هذه النفقات في إطار تنزيل عقود البرامج بين الدولة و الجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، و البرامج المندمجة كبرامج التنمية الجهوية وبرنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية والبرامج المندمجة للتنمية المعتمدة على صعيد العمالات والأقاليم، باعتبار هذه البرامج الآلية الأساس لتحقيق التنمية على المستوى الترابي ولضمان الاندماج والالتقائية بين التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والحاجيات التنموية على المستوى المحلي.

والجدير بالذكر بأن عقود البرامج بين الدولة و الجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، و برامج التنمية الجهوية تعتبر الوثائق المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة، حيث أكد الدستور طبقا لمقتضيات الفصل 143 منه على الدور الرئيس الذي تلعبه الجهة إذ بوأها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كما نص القانون التنظيمي للجهات في مادته 83 على أن مجلس الجهة يضع برنامج التنمية الجهوية الذي تعمل الجهة على تحيينه وتتبعه وتقييمه. ولقد قام المرسوم رقم 2.16.299 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

وعليه وجب على الجهات **اعتبار النفقات المترتبة عن التزاماتها الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالس الجهات للمصادقة على عقود البرامج بين الدولة والجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، وبرامج التنمية الجهوية نفقات إجبارية** أثناء إعداد ميزانياتها للسنة المالية 2022 وبرمجتها الثلاثية برسم السنوات المالية الثلاث المقبلة 2022 و2023 و2024، لاسيما فيما يتعلق ببرمجة الفوائض التقديرية والفوائض المحققة في السنوات الفارطة.

6. تطبيق القانون الجديد للجبايات لتحسين مداخيل الجماعات الترابية.

يعتبر الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا. وسعيا لتعزيز هذه الموارد ولا سيما الجبائية منها تمت مراجعة قواعد الوعاء والتحصيل المتعلقة بمجموعة من الرسوم الترابية وذلك بموجب القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) و تعليمية السيد وزير الداخلية عدد F160D بتاريخ 5 ماي 2021.

وفي هذا الإطار، وعلى سبيل المثال لا الحصر تضمن القانون رقم 07.20 السالف الذكر المقتضيات التالية:

- توسيع المجال الترابي لتطبيق رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- مراجعة توزيع عائد الرسم المهني من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 80% إلى 87%؛
- مراجعة توزيع عائد رسم السكن من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 90% إلى 98%؛
- توسيع وعاء الرسم على عمليات البناء ليشمل عمليات الإصلاح وتسوية البنايات غير القانونية والهدم؛
- توسيع وعاء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ليشمل المنازل المؤجرة للسياح وكذا مختلف أشكال الإيواء السياحي؛
- توسيع مجال تطبيق الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني المستحق لفائدة العمالات والأقاليم من خلال فرض الرسم على المركبات عند كل مراقبة تقنية إيجابية عوض الاقتصار على الفحص السنوي.

وستجدون رفقته ملحقا يتضمن شرحا لسبل التطبيق السليم لهذه المقتضيات.

ولتحسين عملية التحصيل، فقد قام القانون رقم 07.20 السالف الذكر بالرفع من الحد الأدنى لإصدار وأداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم بالنسبة للرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. كما نص على إلغاء الديون المترتبة عن هذه الرسوم الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي

(200) درهم وكذا الديون المترتبة عن هذه الرسوم والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

وحيث أن **الرفع من فعالية ونجاعة الإدارة الجبائية ضرورة ملحة لإنجاح أي إصلاح جبائي**، فقد جاء القانون رقم 07.20 بمقتضيات تهم إعادة توزيع المهام بين مكونات هذه الإدارة من خلال إسناد تدبير الرسم المهني إلى المديرية العامة للضرائب، وتدبير رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى الخزينة العامة للمملكة، والإبقاء على تدبير باقي الرسوم المحلية من طرف المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية، كما **أتاح هذا القانون إمكانية الإقرار والأداء الإلكترونيين** بالنسبة لجبايات الجماعات الترابية على غرار ما نصت عليه المدونة العامة للضرائب بالنسبة لجبايات الدولة.

ونظرا للتغيرات التي لحقت الرسوم الترابية، **يتعين على الجماعات الترابية المعنية تحيين قراراتها الجبائية** طبقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021.

وعلاوة على ما سبق فإن الجماعات الترابية مدعوة إلى وضع تقديرات لمداخيلها وفق قدراتها الجبائية الحقيقية وإمكانية تحصيلها ضمانا لصدقية هذه التقديرات، بناءا على معدل التحصيل المسجل خلال السنوات الماضية وعلى إمكانية الرفع من هذا المعدل برسم السنة المقبلة من خلال المجهودات التي وجب على المصالح الجبائية بذلها لتحسين مردوديتها.

كما تجدر الإشارة إلى وجوب إدراج المداخيل المتعلقة ببعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية والتي تم تغيير تسميتها إثر صدور القانون رقم 07.20 السالف الذكر ضمن سطر الميزانية المتعلق بالمداخيل الطارئة وذلك في انتظار تحيين التبويب الميزانياتي.

7. تطبيق القانون الجديد المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز وسائل وقدرات الجماعات الترابية، تمت المصادقة على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليو 2021، بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- تطبيق قواعد الحكامة الجيدة من خلال **إلزامية اللجوء إلى المنافسة كمبدأ عام لتفويت أو كراء الملك الخاص والترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بناءا على دفتر للتحملات** (كتدبير مواقف السيارات و المرائب) ، مع تقنين وضبط حالات الاتفاق بالتراضي؛

- موافقة المجلس على الأثمنة الافتتاحية للمزايدات العمومية المتعلقة بالتفويت أو الكراء أو الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء؛

- وضع ضوابط لمسك وتحيين سجل المحتويات وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه، لجعله وثيقة إلزامية وأساسية لتدبير هذه الأملاك وحمايتها؛

- إقرار مسطرة لتحديد الملك العام للجماعات الترابية بما يعطي ضمانات إضافية لحماية الحقوق المحتملة للغير، **مع سن مسطرة مبسطة لتحفيظ العقارات الخاضعة لعمليات التحديد الإداري؛**

- تشجيع الاستثمار في الملك العام، بمنح ضمانات للمستفيدين من رخصة الاحتلال المؤقت، في حالة سحبها لأسباب المنفعة العامة وذلك بإلزام تعليل قرار السحب وتمكين هؤلاء المستفيدين من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم جراء هذا السحب؛

- تقنين المساطر المتعلقة بالهبات وبوضع أملاك الجماعات الترابية رهن إشارة المصالح العمومية؛

- **إعفاء الجماعات الترابية من أداء كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي؛**

- **السماح بنقل ملكية الأملاك العقارية للجماعات الترابية** القائمة (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) إلى الجماعة أو الجماعات الترابية التي تحل محلها في حالة ضم أو تجميع أو إحداث أو حذف هذه الجماعات الترابية، **بالمجان وبدون إجراءات شكلية، مع إعفاء نقل ملكية العقارات موضوع العملية من واجبات التقييد في الرسوم العقارية؛**

- **إعفاء الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة** عن إدراج كل مطالب التحفيظ المتعلقة بأملاكها العامة والخاصة وعن كل عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية، هذا بالإضافة إلى عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 دجنبر 2015 أي قبل دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ.

ووجب على الجماعات الترابية **السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون وخاصة جرد الأملاك العقارية وتحيين بياناتها وتسوية وضعيتها القانونية مع مصالح المحافظة العقارية** واتخاذ التدابير اللازمة لتثمينها.

8. <u>تحسين أداء الجماعات الترابية.</u>

ينبغي على الجماعات الترابية العمل حثيثا على تحسين أدائها عن طريق إرساء التدبير القائم على النتائج ومنهجية النجاعة في الأداء وبلورة مبادئ التقييم والمحاسبة، حيث أن رفع مردودية الأداء للخدمات التي تقدمها المجالس المنتخبة يكون مقرونا مباشرة بالتدبير المالي الحكيم والذي يجب أن يكون قائما على تجويد خدماتها وتحسين أداء برامجها ومخططاتها التنموية من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة وهادفة. كما يجب الأخذ بأدوات وآليات التقييم التي يتم العمل بها كالافتحاص والتدقيق وكذا المراقبة الداخلية من أجل دراسة العثرات والاختلالات وتجنبها في المستقبل.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

9. **اعتماد نظام للمحاسبة خاص بالجماعات الترابية.**

إن الجماعات الترابية مدعوة لملائمة مجالها المحاسباتي مع الدولة، تفعيلا للاستراتيجية العامة لتحديث الإدارة والمجهودات المبذولة من طرف الدولة من أجل حكامة جيدة محلية وتماشيا مع أهم الإصلاحات التي تعرفها الجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد، صدر قرار مشترك رقم 1703.20 لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 28 ديسمبر 2020 بتحديد المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولمجموعات الجماعات الترابية.

إن الانخراط في هذا المشروع من شأنه أن يمكن الجماعات من حصر ممتلكاتها بأمان وتوفير معلومات موثوقة وصادقة ودقيقة عن وضعها المالي مما سيسهل تزويدها بأدوات ومؤشرات تساعد على تحسين أدائها.

ومن أجل إنجاح هذا الورش فإن الجماعات الترابية مطالبة بضرورة تعبئة جهودها من أجل **تحضير الحصيلة الافتتاحية الخاصة بها، والعمل على ضمان الانتقال إلى المحاسبة العامة** علما أن هذه الجماعات ستكون مؤطرة لهذا الغرض من طرف مصالح هذه الوزارة والمصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الالكتروني dfct_dgct@interieur.gov.ma . كما أدعوكم إلى زيارة البوابة الالكترونية للجماعات الترابية https://www.pnct.ma للاضطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma